

ومشابهة الاصنام فليكن منها وجع وبلغ منها وجع بحيث ما تقصيه شراها
يكون ابتكاره واهواره قد دخل المشي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى
عنها وهي تخبى بالبيت فاقدم اذ لم يكن عليها او حمل ان باسجد الصلبي من محاسن
ان في تقصه حبة ليعاد في ايام القدر فزال سوق الدراري وضع منها وقال
لا يصلح الا للنفوس والرفسوق للعب ولم يبلغ منها وقال فكانت عائشة رضي الله تعالى
عنها تلعب بالبيات يستبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فم ينكره عليها وليس
ما ذكره في اللعب بسجد من الاجتهاد واما سوق الدراري فالأغلب من حاله انه
لا يصلح الا في البنية وقد يكونه ان يستعمل في دارين الدراري وهو بعد في حبة عند من يرى
اجزاء البنية جاز لا يكونه وعند من يرى تحريم جاز لجاز استعماله في غيره ومكروه
اعتبار الاغلب من حاله وليس ايجد ايجد من تحريم سعيه وانما منع من الظاهرة
بافراد سيرة والجماعة بغير الحالف لاجزاء ما التقوا الفقهاء على اجزاء مقصده للضعف
تعدام اناس الفرق بينه وبين غيره من الاجزاء وليس يمنع الخ الجاهلة ببعض
المساحات كما ينكر الجاهلة بالباح من مباشرة الارواح والامام واما ما لم يظهر من
المحظورات للعبس للعبس عنها ولا ان يملك الاستسار حرة زائر الاستسار
بها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اذ من هذه القادورات مشا فليست رسة فافاة
من يدون صحته فم حده الله على فان غلب على الظن استسار فم بها الامارات
ولت وانما ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انها كحرة فليفت
استدراكها من شئ ان يجبره من شيق بعد فوان جلا خلا ما رة لير في بها او جليل
فيكون في مثل هذه الحالة ان يجسس ويقدم على الكشف والتمس حذر ان فوات مالا
يستدرك من انها كالحرام وارتباط المحظورات وكذا العرف ذلك قوم من المحظورة
جاز لهم الاقدام على الكشف والتمس في ذلك والاعتدال الذي كان من شأن المحظورة
ان شئته قد روي ان كان تختلف اليد بالبعرة امرأة من بني بلال فيقام لها ام جليل
نبت محم انما الاشم وكان لها زوج من تصيف يقال له الحجج من بعد مبلغ ذلك الجاهل
بما يسرع وسهل بعد فوانع من الكوث وزنا ومن عبيد فم صده حتى اذا دخلت عليه
انكر اعطها اذ كان من افرام عليه عند عمر رضي الله عنه ما هو شهود فم في كثر
عليه عمر رضي الله عنه بكونهم وان كان حدم للقدف عند قصور شها دة والفرس
الساكن ما خرج من هذا الحد وهو من فم هذه الرسة فلا يجوز تجسس عليه ولا كشف الا

عنه على ان عمر رضي الله تعالى عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراة ولو قد دون في
اخصاص فقال ينكر من العاقرة فم اقترمت ونسك من الاقاراد في الاخصاص
فاؤدم فقالوا يا امير المؤمنين قد نهاك الله عن الخمس فمست وبنهاك
عن الدخول ليعادون قد حفت فقال عمر رضي الله تعالى عنه ما بان بها بين وبنهاك
ولم يعرض لهم فان سمع الخمس اصوات فمارة شكره من وار نظره اهلها باصواتهم
انكر ما خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لان المنكر ظاهرا وليس عليه ان يخيف
عما سواه من الباطن

الباب الرابع في المحبة على اهل الذمة

اعلم ان التسامح مع اهل الذمة في امر الدين خطير عظيم وقد قال سبحانه وتعالى في
كتاب العزيز يا ايها الذين آمنوا لا تحذوا عدوي وعدوكم اولياء لمحقن اليهم بالمودة
وقد بلغوا ما جاءكم من الخير يخرجون الرسول وابلواكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم
خاضعين لها في سبيل الله وبعثوا رسولا من الذين آمنوا بالله ربكم ان كنتم
دعوا عليهم ومن يفتك مشك فقد ضل سؤا السبل وقال تعالى لا تحذوا الذين آمنوا
بما عهدوا اليكم الا في حروبهم ووقروا في حروبهم ورسولهم ولو كانوا اباهم او ابناهم
او اخوانهم او عترتهم وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
لا تحزن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يقربها احد الا مسلم او قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخذ اليهود والنصارى في اصحابكم الا ان يسلموا
ومن يرتد بعد اسلامه فاضربوا عنقه وقد روي ابو موسى الاشعري البصرة وقد روي
الاهلية كراجه عمر رضي الله تعالى عنه فوجهه في المسجد فاستاذن عليه فانزل له وسادة
لثابتة وكان نصرانيا فلما دخل على عمر اذ كان قائما على بابها امرسى ولت نظرنا
على المار اما سمحت قولها سبحان الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء وبعض من تولاهم منكم فانه منهم فقال يا امير المؤمنين ان كنت بيده
ولم يذم فقال عمر لا ارفعهم بعد ان اباهم الله تعالى ولا افرهم بعد ان اولادهم ولا افرهم
بعد ان اقرباهم اذ كنت على من بعد الغزاة الى بعض عمال او قد اتصل به الا تحذوا
كاتبنا فقال له عثمان بليني انك استعملت حسنا واهو على غير دين الاسلام والله
تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تحذوا الذين آمنوا منكم هزوا ولا منا من الدين
او قولوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتخذوا الله ان كنتم مؤمنين فاذا اناك